




لائحة صرف المساعدات

بجمعية بناء للإسكان بمحافظة بدر



تعريف المصطلحات:

الجمعية: يقصد بها جمعية بناء للإسكان بمحافظة بدر.

المستفيدون: هو كل مستفيد من خدمات الجمعية وفق أنظمتها ولوائحها.

الأيتام: هم من فقدوا آبائهم من السعوديين.

أ- الذكور: من سن الولادة حتى الثامنة عشر (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين بأحد

الجهات التعليمية أو المهنية حتى سن الثانية والعشرين).

ب- الاناث: من سن الولادة حتى سن الرابعة والعشرون ويستثنى من ذلك الفتاة التي لم يسبق لها الزواج

وتكون غير موظفة شريطة يكون لديها اخوة قصر ترعاهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى سن الزواج أو بلوغها سن خمس وثلاثون سنة).

الأرملة: هي المرأة التي توفيت زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وتعول ابنائها وغير موظفة.

المطلقة: هي التي حصلت على طلاق بائن من المحكمة وفق صك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر وتسكن بمفردها.

الاسرة: يقصد بها كل مستفيد مسجل بالجمعية وابناءه.

الحقوق: الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة.

الواجبات: التزام المستفيد بأنظمة ولوائح الجمعية.

الخدمات: هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين.

المخالفات: هي الإخلال بالواجبات أو مخالفات انتظامية الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية.

لجنة الحقوق والواجبات: اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من الأسر.

أسر السجناء والمفرج عنهم: يتم استقبال الملف وفق الشروط التالية:

أ- انعدام مصدر الدخل لدى الأسرة من أي جهة كانت.

ب- إذا كان لدى الأسرة دخل ثابت فإنه يشترط لقبول الملف أن لا يقل مدة محكوميته عائلهم عن أربعة أشهر.

ت- إحضار خطاب رسمي للجمعية من جهة سجنه.

ث- يتم تسجيل الأسرة وفق ضوابط الجمعية الخاصة بتسجيل المستفيدين.

المهورة: وهي المرأة التي هجرها زوجها وتثبت ذلك وفق صك شرعي من المحكمة.

شروط وإجراءات التسجيل في الجمعية:

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

١. أن يكون سعودي الجنسية.

٢. أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية.

٣. أن يعول المتقدم أسرة ويستثنى من ذلك الأرملة التي تجاوز عمرها ٥٠ عاماً وليس لديها من يعولها.

٤. دراسته الحالة من قبل لجنة البحث الاجتماعي بالجمعية.



٥ ٣ ٧ ٣ ٢ ٠ ٦ ٦ ٦ ٠ ١ ٤ ٣ ٣ ٢ ٠ ٦ ٦ ٦



@benabadr benabadr.com

محافظة بدر - الشارع العام - مقابل صيدلية النهدي

مصرف الراجحي: SA 0780000 230608010377010

٥. لا يتم تسجيل الأسرة إذا كان رب الأسرة على رأس العمل الا بقرار صادر من لجنة البحث وبعد تطبيق المعايير والضوابط في الشرط السادس.
٦. إذا كان رب الأسرة عمره من ٣٥ إلى ٤٥ عام يسجل وفق معايير الجمعية لمدة عام وضمن فئة الشباب ويخضع لبرنامج ماهر ويحال بعدها إلى لجنة البحث لدراسة الحالة من جديد.
٧. يتم تصنيف الأسرة وفق المعايير التالية:

| الفئة | الايضاح |
|-------|--|
| فئة أ | الأسر أشد حاجة والتي لا يزيد صافي الدخل الشهري للفرد عن (٣٠٠ ريال) ولا يقل عمره عن ٤٥ سنة. |
| فئة ب | وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (٣١٠ إلى ٤٠٠ ريال) |
| فئة ج | وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (٤١٠ إلى ٦٠٠ ريال) |
| فئة د | وهي الأسر التي يكون عدد افرادها شخص واحد وتجاوز عمره ٥٠ عام ولا يتجاوز دخله الضمان الاجتماعي وليس لديه من يعوله. |

| الدرجة | البيان | الحالة |
|--------|-----------------------|--------------------------|
| ١٥ | من ٠ إلى ٣٠٠ | دخل الفرد |
| ١٠ | من ٣٠١ إلى ٤٠٠ | |
| ٥ | من ٤٠١ إلى ٦٠٠ | |
| ١٠ | سيء | حالة المسكن |
| ٥ | متوسط | |
| ٠ | جيد | |
| ١٠ | مستأجر | تملك السكن |
| ٠ | ملك | |
| ١٥ | نسبة العجز ٨٠ إلى ١٠٠ | الحالة الصحية لرب الأسرة |
| ١٠ | نسبة العجز ٥٠ إلى ٨٠ | |
| ٥ | نسبة العجز أقل من ٥٠ | |
| ٠ | صحيح | |
| ٥ | لديه ابن مريض | الحالة الصحية للأبناء |
| ٧ | لديه اثنان من الأبناء | |

| | | |
|----|--------------|-------|
| ١٠ | لديه ثلاثة | العمر |
| ١٥ | ٦٠ فما فوق | |
| ١٠ | من ٥٠ إلى ٥٩ | |
| ٥ | من ٤٠ إلى ٤٩ | |
| . | من ٣٠ إلى ٣٩ | |
| ٧٥ | المجموع | |

فئة أ من ٥١ إلى ٧٥ نقطة

فئة ب من ٢٦ إلى ٥٠ نقطة

فئة ج من ٥ إلى ٢٥ نقطة

فئة د من ٠ إلى ٤ نقاط

أولاً: المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية (المستندات الأولية عند تقديم الطلب):

١. صورة السجل المدني لعائلة.
٢. صورة الهوية الوطنية.
٣. أصل آخر فاتورة كهرباء.
٤. صورة من عقد الإيجار.
٥. كروكي واضح للمنزل مع اسم الحي والشارع وأرقام الهواتف.
٦. صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة (التقاعد والتأمينات والضمان وغيرها ...) بتاريخ حديث لا تتجاوز ٦ أشهر.
٧. رقم الحساب البنكي مصدق من البنك.

للأمومة (اضافة الى المستندات الأولية):

١. صورة شهادة الوفاة للزوج.
٢. صورة من شهادات الابناء الدراسية.
٣. صورة صك الاعالة مع الأصل للمطابقة إذا كان لديها أبناء.
٤. إثبات عدم الزواج أو العمل

للطلاق (اضافة الى المستندات الأولية):

١. صورة صك الطلاق (مع الأصل للمطابقة)
٢. صورة صك الاعالة.

٣. إثبات عدم الزواج أو العمل.
٤. إثبات استقلالية السكن.

حقوق المستفيدين

للمستفيد الحق في:

١. الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبي والميداني من قبل الفريق المتخصص.
٢. طلب تحويل الملف والمتابعة الى باحث اجتماعي / باحثة اجتماعية اخرين في الجمعية في حالة عدم رغبة المستفيد في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالي بعد إقناع إدارة الجمعية بمبرراته.
٣. الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وان تقدم الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير.
٤. معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة او رعاية للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.

السرية والخصوصية:
كمستفيد لك الحق في:

١. ان يتم التعامل مع الملف (الورقي / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
٢. أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسرية تامة.

الاحترام والكرامة:
كمستفيد لك الحق في:

١. الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة.
٢. لك الحق في طلب مشاركة أحد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك وفي حل أي مشكلة تتعلق بها.

التعريف ب يقدم الخدمة:
كمستفيد لك الحق في:

١. معرفة اسماء ووظائف مقدمي الخدمة والرعاية الاجتماعية والذين يقدمون الخدمة لك.
٢. معرفة هوية الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسئولين عن رعايتك وتقديم الخدمة لك ووسائل الاتصال بهم.

واجباتك كمستفيد:

يتوجب عليكم كمستفيد ما يلي:

١. تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم.
٢. الافصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمقدمي الخدمة أو الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمات الجمعية.
٣. المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولها منكم والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدماً في حال وجود ظرف طارئ.
٤. ابلاغ الجمعية بأي تغيرات اجتماعية او اقتصادية او في مقر السكن او وسيلة اتصال وذلك فور حدوث ذلك التغيير.
٥. الالتزام بتحديث بيانات الأسرة سنوياً حين يتم الاعلان عن موعد التحديث.
٦. الالتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها الجمعية.
٧. المحافظة على بطاقات الصرف الالكتروني وعلى الاجهزة الكهربائية وأجهزة الحاسوب الالي وأي اجهزة يتم تسليمها لكم من قبل الجمعية.
٨. الالتزام بالزي المحتشم عند مرافقة الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها أو في أي موقع اخر.
٩. الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم.
١٠. عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريسي أو منحة تعليمية يتم منحها عن طريق الجمعية إلا بعد الرجوع للجمعية وتوضيح الأسباب ليتم معالجتها.
١١. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليكم الافصاح عن ذلك من خلال ابلاغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفية أو موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهه نظركم او اقتراحكم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
١٢. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة أو الباحث/الباحث الاجتماعي بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأي معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات او في حال وجود استئناف لدى المستفيد عن الجمعية.

حالات الاستبعاد من الجمعية:

١. إذا لم يحصل على درجة تقييم في استماراة البحث تؤهله ضمن المستحقين من خدمات الجمعية.
٢. زواج الأرملة أو المطلق.
٣. انتقال الأسرة الى خارج نطاق الجمعية.
٤. الأسر التي تقوم بالتلاغب في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة.

٥. إذا تم اكتشاف دخل إضافي للمتقدم غير الذي تم اثباته من قبل المتقدم.
٦. إذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث.
٧. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي.
٨. في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي.
٩. لا يقبل أي عقد إيجار بين المتقدم وأقاربه (أولاده، أخوته، أبيه)
١٠. إذا كان ممن زاد دخله عن الحد المा�ذن.
١١. في حالة ان للأسرة منزلين في نطاقين مختلفين فيُخier بين تسجيله في أحد النطاقين.
١٢. في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو أملاكها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالته للجهات المختصة.
١٣. في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات

الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى

أولاً: للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقضاً لحقوقه أو تقصير في تقديم الخدمة أو أسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها.

ثانياً: على المستفيد تقديم التظلم او الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يُقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة الا بعد م مشروع تقبيله ادارة الجمعية.

ثالثاً: على المستفيد تقديم طلب التظلم او الشكوى مشتملاً على الآتي:

١. المعلومات الشخصية (الاسم / رقم السجل المدني / رقم ملف الأسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الإلكتروني).
٢. تحديد موضوع التظلم او الشكوى وبيان الواقع بشكل متسلسل.
٣. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.
٤. تحديد الضرر.
٥. أسباب التظلم.
٦. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
٧. تحديد الطلب المراد.
٨. ايضاح او اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم.

٩. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم او الشكوى إن وجدت.

رابعاً: اجراءات التظلم او الشكوى:

١. يقدم المستفيد التظلم او الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة).
٢. لا يُنظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم غير الصريح وبدون وسيلة تواصل.
٣. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين.
٤. يتم البت في موضوع التظلم او الشكوى في مدة لا تتجاوز ١٥ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب او الشكوى.
٥. تحاط طلبات التظلم او الشكوى بالسرية الكاملة ولا يطلع عليها الا الاشخاص ذوي العلاقة.
٦. يُبلغ المستفيد بنتيجة التظلم او الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ (الهاتف / البريد الالكتروني / الجوال / التواصل الشخصي / الموقع الالكتروني / ... الخ)
٧. للمدير التنفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد الى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الاجراءات التأديبية في حقه ان ظهر ان تظلم المستفيد كيدية.
٨. يمكن للمستفيد تقديم التظلم او الشكوى لمدير عام الجمعية من خلال موقع الجمعية benabadr.com أو تسليمها يدوياً لمكتب المدير التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي من صباحاً الى ٤ عصراً من الأحد الى الخميس.

ضوابط تقديم خدمات المستفيدين:

صرف الأجهزة الكهربائية:

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
٢. عمر الأجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة.
٣. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - أ- فئة المستفيد.
 - ب- عدد افراد الاسرة.
- ت- تكرار الصرف (يصرف اولاً من لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز).
- ث- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط صرف الأثاث:

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
٢. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - أ- فئة المستفيد (أ) و (ب).
 - ب- عدد أفراد الأسرة.
 - ت- تكرار الصرف (يُصرف أولًاً من لم يسبق له الصرف).
 - ث- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة:

١. الفوatir:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي.
- ب- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
- ت- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
- ث- أن لا يزيد المبلغ عن خمسين ريال.
- ج- توفر ميزانية للمشروع.

٢. الحرائق والسيول:

- أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة.
- ب- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ت- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم.
- ث- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥٠٠) ريال.
- ج- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط بناء المساكن:

١. أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب).
٢. الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
٣. لا يكون أحد أفراد الأسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠ ريال.
٤. لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
٥. لا يوجد على كفالت أحد أفراد العائلة عماله أجنبية بقصد التجارة.
٦. تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل.

٧. لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن.
٨. عدم وجود مسكن للأسرة.
٩. اثبات ملكية الأرض وعدم ممانعة الجيران.
١٠. قرار لجنة البحث.
١١. توفر ميزانية للمشروع.
١٢. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - أ- فئة المستفيد.
 - ب- عدد أفراد الأسرة.

ضوابط ترميم المساكن:

١. أن يكون من المستفيدين من الجمعية، فئة أ و ب.
٢. الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
٣. لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
٤. لا يوجد على كفالة أحد أفراد الأسرة عماله أجنبية بقصد التجارة.
٥. تكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل.
٦. لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن.
٧. عدم وجود مسكن لائق.
٨. قرار لجنة البحث.
٩. توفر ميزانية للمشروع.
١٠. لم يسبق أن قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له.
١١. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - أ- فئة المستفيد.
 - ب- عدد أفراد الأسرة.

ضوابط عامة:

١. استلام الطلب على أي خدمة لا يعني قبوله.
٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات.
٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه، عدا الایتم والمرضى والعجزة ويطلب وجود وكالة شرعية.
٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة صرف المساعدات بجمعية بناء للإسكان بمحافظة بدر في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٤٣/٤) المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ: ٢٠٢٢/٠٣/٢٣ هـ، الموافق: ١٤٤٣/٠٨/٢٠ م.

رئيس مجلس الإدارة

عضو الله عنит الله محمد الصبحي

